

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ٢٠١٧/١/١١

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين والزمانة

للعاملين بينك مصر

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة

ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ٣٢٦ لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة

في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق

التأمين والزمانة للعاملين بينك مصر برقم (٤٤) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/٢١

بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/٨/١ ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة

جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٦

بجلستها المنعقدة في ٢٠١٦/١٢/٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة في ٢٠١٧/١/٨ ؛

قرر:

مادة ١ - يُستبدل بنصوص المادتين (٣/١ ، ٣) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١/أ ، ٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :

الباب الثانى - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة (١) :

يشترط فى العضو ما يلى :

٣ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عامًا ، ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٨٦,٤٣	٤١
٤٩٣,١٥	٤٢
٧٩٧,٥٧	٤٣
١.٠٩٦,٢٤	٤٤
١٣٨٥,٣٦	٤٥
١٦٦٠,٨٢	٤٦
١٩١٨,٥٧	٤٧
٢١٥٣,٢٤	٤٨
٢٣٥٨,٨٤	٤٩
٢٥٢٨,٨٣	٥٠
٢٦٥٦,٤٣	٥١
٢٧٣٣,١٤	٥٢

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥٣	٢٧٤٩,٤٦
٥٤	٢٦٩٤,٢٢
٥٥	٢٥٥٥,٣٨
٥٦	٢٣١٧,٩٦
٥٧	١٩٦٥,٣٢
٥٨	١٤٧٧,٦٠
٥٩	٨٣١,٥٧

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة (٣) :

اشتراك العضو الشهرى بواقع خمسين جنيهاً .

الباب الثالث - (المزايا) :

مادة (١) :

تُصرف المزايا التأمينية فى الحالات التالية :

(أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب :

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد

مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسين ألف جنيه .

مادة (٢) :

في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن الستين :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :

(أ) ثلاثمائة وخمسين جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق حتى ٢٠١٦/٧/٣١

(ب) سبعمائة جنيه عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٦/٨/١

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق

باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر ،

وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين والزمالة للعاملين ببنك مصر

وفقاً لقرار الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٧

النص المعدل		النص الحالي	
<p>الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :</p> <p>مادة (١) :</p> <p>يشترط في العضو ما يلي :</p> <p>٣ - الحد الأقصى لسن الانضمام ٤٠ عاماً ، ويجوز قبول أعضاء جدد بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :</p>		<p>الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :</p> <p>مادة (١) :</p> <p>يشترط في العضو ما يلي :</p> <p>٣ - يجوز قبول أعضاء جدد بشرط سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :</p>	
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١٨٦,٤٣	٤١	٦٥,٤٠	٤٢
٤٩٣,١٥	٤٢	١٧٦,٦٧	٤٣
٧٩٧,٥٧	٤٣	٢٨٥,٦٦	٤٤
١.٠٩٦,٢٤	٤٤	٣٩١,١٥	٤٥
١٣٨٥,٣٦	٤٥	٤٩١,٧٧	٤٦
١٦٦٠,٨٢	٤٦	٥٨٦,١٣	٤٧
١٩١٨,٥٧	٤٧	٦٧٢,٤٦	٤٨
٢١٥٣,٢٤	٤٨	٧٤٨,٧٧	٤٩
٢٣٥٨,٨٤	٤٩	٨١٢,٨٥	٥٠
٢٥٢٨,٨٣	٥٠	٨٦٢,٣٥	٥١
٢٦٥٦,٤٣	٥١	٨٩٤,٣٧	٥٢
٢٧٣٣,١٤	٥٢	٩٠٥,٦٨	٥٣
٢٧٤٩,٤٦	٥٣	٨٩٢,٤٥	٥٤
٢٦٩٤,٢٢	٥٤	٨٥٠,٤٨	٥٥

النص المعدل		النص الحالي	
رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٥٥٥,٣٨	٥٥	٧٧٤,٦٥	٥٦
٢٣١٧,٩٦	٥٦	٦٥٩,١٨	٥٧
١٩٦٥,٣٢	٥٧	٤٩٧,١٩	٥٨
١٤٧٧,٦٠	٥٨	٢٨٠,٦٢	٥٩
٨٣١,٥٧	٥٩		

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحتسب كسور السنة نسبياً .
مادة (٣) :
اشترك العضو الشهري بواقع خمسين جنيهاً .
الباب الثالث - (المزايا) :
مادة (١) :
تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :
(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
الوفاة .
العجز الكلي المستديم .
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين
(في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع خمسين ألف جنيه .
مادة (٢) :
في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن الستين :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ما يلي :
(أ) ثلاثمائة وخمسين جنيهاً عن كل سنة اشترك
بالصندوق حتى ٢٠١٦/٧/٣١
(ب) مئعمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق
اعتباراً من ٢٠١٦/٨/١
تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية
العمومية للصندوق .

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحتسب كسور السنة بالطريقة النسبية .
مادة (٣) :
اشترك العضو الشهري بواقع عشرين جنيهاً .
الباب الثالث - (المزايا) :
مادة (١) :
تُصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية :
(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :
الوفاة .
العجز الكلي المستديم .
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين
(في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية
بواقع اثني عشر ألف جنيه .
مادة (٢) :
في حالة انتهاء الخدمة ببلوغ العضو سن الستين :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثمائة
وخمسين جنيهاً عن كل سنة اشترك بالصندوق .